

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو ولدته حيا ثم مات ضمنه بقيمته .

الثانية : قوله ولو ولدته حيا ثم مات ضمنه بقيمته .

جزم به في المغني و الشرح وغيرهما .

وظاهر كلام الناظم : أن فيه الخلاف المتقدم .

الثالثة : لو قتلها الغاصب بوطئه : وجبت عليه الدية نقله مهنا وجزم به في الفروع .

الرابعة : هذا الحكم فيما تقدم إذا كان عالما .

فأما إن كان جاهلا بالتحريم : فالولد حر للغاصب نص عليه .

فإن انفصل حيا : فعلى الغاصب فداؤه يومئذ .

وإن انفصل ميتا من غير جناية : فغير مضمون بلا خلاف .

وإن كان بجناية : فعلى الجاني الضمان فإن كان من الغاصب فغرة موروثة عنه : لا يرث

الغاصب منها شيئا وعلى السيد عشر قيمة الأم .

وإن كان من غير الغاصب : فعليه الغرة يرثها الغاصب دون أمه وعلى الغاصب عشر قيمة الأم

للمالك لو غصبها .

الخامسة : لو غصبها حاملا فولدت عنده : ضمن نقص الولادة كما قال المصنف .

فإن مات الولد فقال الخرقى : يضمه بأكثر ما كانت قيمته .

وفي المستوعب و التلخيص : هل يلزمه قيمته يوم مات أو أكثر ما كانت ؟ على روايتين .

قال الحارثي والمذهب الاعتبار بحالة الموت .

وإن انفصل ميتا : فعلى ما تقدم من التفصيل وإن ماتت الأم بالولادة وجب ضمانها .

وكذلك لو غصبه مريضا فمات في يده بذلك المرض جزم به الحارثي